mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح متن أبي شجاع الدرس ١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين. نسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها دراسة كتابي آآ متن ابي شجاع رحمه الله تعالى - 00:00:16

لكن نمر عليه هذه المرة مرورا سريعا نقتصر على اه قراءة المتن وشيء من التعليقات وهكذا كما قيل حياة العلم مذاكرته نسأل الله تعالى ان يرسخ العلم النافع في قلوبنا. نسأله تعالى ان يزيدنا - 00:00:37

خشية وايمانا آآ صاحب المتن الامام اه احمد ابن الحسن ابن احمد البصري اه المولد الاصبهاني الاصل المعروف بابي شجاع يقول انه الحافظ السلفي رحمه الله تعالى القاضي ابو شجاع هذا من افراد الدهر - 00:01:00

درس بالبصرة ازيد من اربعين سنة مذهب الشافعي ذكر لي هذا سنة خمس سنة خمسمائة وعاش بعد ذلك مدة لا اتحققها. وسألت عن مولده فقال سنة اربع وثلاثين واربعمائة بالبصرة - 00:01:29

آآ ولما تولى الوزارة نشر العدل بين الناس قالوا وكان لا يخرج من بيته حتى يصلي ويقرأ من القرآن ما امكنه وهذا الاخوة من اعظم اسباب التوفيق ان يقبل طالب العلم على - 00:01:52

الصلاة والاكثار من تلاوة القرآن الكريم بل وكان له عشرة انفار يفرقون على الناس الزكوات. ويعطونهم الهبات فكان يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين الف دينار هذا على يد الواحد منهم - 00:02:15

اما انعامه الصالحين والاخيار ثم زهد في الدنيا وقام بالمدينة المنورة يكنس المسجد النبوي الشريف ويفرش الحصر يشعل المصابيح الى ان مات بها وهذا ما يفعله الا المخلص حقا الذي لا يريد الا وجه الله جل وعلا. فرحمه الله تعالى. ولهذا - 00:02:35

جعل الله تعالى البركة في هذا المؤلف مع صغر حجمه الذي يسمى بمختصر ابي شجاع او غاية الاختصار او غاية التقريب آآ جعل الله فيه البركة العظيمة وذكر المحقق هنا - 00:03:03

ان الشروح والمؤلفات على هذا المتن تقريبا تصل الى سبعين مؤلفا يتعلق بهذا المتن على اختصاره هذا كله من اخلاصه وصدقه رحمه الله تعالى قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:03:25

سألني بعض اصدقائي ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الايجاز يقف على الطالب درسه ويسهل على المبتدأ حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصل الخصال - 00:03:48

وهذا يتميز به متن ابي شجاع الاكثار من التقسيمات والحصر قال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده خبير قال كتاب الطهارة المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه ماء السماء. كما قال الله تعالى ينزل عليكم من السماء ما - 00:04:06

ليطهركم به قالوا وماء البحر كما في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال وماء البئر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة - 00:04:33

وما يلقى فيها من آآ قاذورات قال صلى الله عليه وسلم ان الماء الطهور لا ينجسه شيء يعني ما دام لم يتغير وماء العين وماء الثلج

وماء البرد هذه اشهر انواع المياه كلها باقية على صفتها - 00:04:56
يتطهر بها ثم المياه على اربعة اقسام قاهر مطهر غير مكروه. وهو الماء المطلق والماء المطلق هو العاري من القيود والاضافة اللازمة يعني لا يقيد ماء الورد مثلا هذا ليس مطلقا - 00:05:23
قيد اه بانه ماء ورد او اضيف الى الورد او مثلا الحبر او الخل وما الباقي لا المرق العصير هذا لا يجوز التطهر به وان كانت نسبة الماء فيه غالبة - 00:05:49
لانه لا يسمى ماء في الشرع الله تعالى يقول ان لم تجدوا ماء فتيمموا ولا يجوز العدول عن الماء الى غيره الا اذا لم نجد الماء آآ وهذا ليس بما اصلا - 00:06:10
قال وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وهذا الاخوة عند الشافعية خلافا اه الجمهور هذا من مفردات المذهب الشافعي ورجح النووي مذهب الجمهور قال هو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلماء - 00:06:32
وليس للكراهة دليل يعتمد بأنهم استدلوا بحديث عند الدارقطني النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشمس وقال انه يورث البرص وهذا في سند متروك وايضا قيل كره عمر وقال انه يورث البرص. وايضا هذا - 00:07:02
في سنده ايضا شيخ الشافعي المعروف انه متهم اه وذكر ابن قدامة ان اهل الطبلة يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر قال الثالث وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل وطاهر غير مطهر - 00:07:24
وهو الماء المستعمل الماء المستعمل هو الذي استعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير اذا لم يتغير عند الشافعية وكذلك مذهب الحنابلة والحنفية عندهم في المشهور انه لا يتطهر به. فهو طاهر في نفسه لكنه غير مطهر - 00:07:59
لكن الاقرب والله اعلم مذهب المالكية. ورواية عند الحنابلة ان الماء المستعمل يتطهر به وعلى هذا تكون اقسام المياه قسمان تكون اقسام المياه قسمين طاهر ونجس والطاهر يستعمل به او يستعمل آآ الماء الطاهر - 00:08:35
يستعمله مسلم في الطهارة فهو طاهر مطهر اه وهذا مذهب المالكية تقسيم الماء الى قسمين مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة وهو الاقرب لان اه التقسيم الثلاثي هذا لا يدل عليه دليل واضح - 00:09:02
الاصل ان الماء طهور لا ينجسه شيء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث بئر بضاعة الذين يفرقون كما تعرفون يفرقون بين القليل والكثير الماء اذا وقعت فيه نجاسة - 00:09:26
لعل هذا يأتي خلينا الان في مسألة الماء المستعمل الماء المستعمل كما عرفنا يندرج في هذه المسألة ومذهب المالكية انه يجوز التطهر به ومن الاحاديث او من الادلة على هذا - 00:09:43
ما ورد عن جمع من الصحابة كما رواه ابن ابي شيبة اه انه المتوضأ اذا نسي ان يمسح رأسه ووجد في لحيته بللا نسي ان يمسح رأسه في الوضوء وانتهى من وضوء غسل قدميه ثم تذكر انه ما مسح رأسه قالوا يأخذ من بلل لحيته ويمسح رأسه يجزئه ذلك - 00:10:03
وهذا استعمال للماء المستعمل وليس هناك آآ دليل آآ واضح والله اعلم يدل على عدم جواز استعماله تم حديث اه بن عقيل عن الربيع انه مسح رأسه من فضل ماء كان في يده هذا ضعفه - 00:10:28
البيهقي وعند ابي داوود ثم قال والمتغير بما خالطه من الطاهرات والمتغير بما خالطه من الطاهرات يعني هذا قاهر غير مطهر انواع الماء المستعمل هذا نوع هذا كله يندرج في اه النوع الثالث - 00:10:53
وكذلك ايش يندرج في النوع الثالث انه طاهر غير مطهر المتغير بما خالطه من الطاهرات هذا طاهر في نفسه غير مطهر يعني اذا اه وقع في الماء آآ شيء طاهر - 00:11:24
وتغير فهذا آآ عند الشافعية وكذلك الحنابلة يعني يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام نعم اظن ذكية ما ادري طيب عندهم انه لا يتطهر به وفي المقابل مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة - 00:11:44
قال ابن تيمية اكثر نصوص الامام احمد على هذه الرواية ان المتغير شي طاهر هو مطهر في نفسه الله يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا.

طيب هذا الذي تغير بشيء طاهر - 00:12:27
ولم لم يزل عنه اسم الماء يعني لا يزال يطلق عليه ماء لكن فيه اثر آآ يسير من رائحة او تغير طعم او لون لكنهما فهذا آآ يطلق عليه ماء - 00:12:44
كذلك اه يدل عليه حديث ام هانئ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل آآ وميمونة آآ في قصعة فيها اثر العجين من عند النسائي قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا بماء وسدر - 00:13:03
ابنته زينب هذا واضح انه في تغير ومع ذلك يستعمل هذا الماء في الطهارة ثم الرابع قال وما انحلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغيرا الماء اذا - 00:13:22
حلت فيه نجاسة واذا غيرت احد اوصافه الثلاثة فهذا باجماع العلماء انه نجس لكن اذا لم يتغير اذا لم يتغير فعند الشافعية الحنابلة والحنفية كذلك آآ ان هذا الماء اذا حلت فيه النجاسة ولم يتغير لا يكون مطهرا - 00:13:48
ما يكن مطهرا لغيره واختلفوا فيما بينهم اه في تحديد مقدار اه عند الشافعية والحنابلة ما دون القلتين يعني يكون قليل فاذا وقعت فيه نجاسة يعني ما دون القلة اذا وقعت فيه نجاسة وما تغير لا يصح التطهر به - 00:14:23
حتى لو ما تغير قالوا هذا قليل ما يحتمل اه يعني ان يدفع النجاسة عن نفسه اما اذا كان اكثر من قلتين وقلة فاكثر هذا يعني لا يؤثر لا تؤثر فيه النجاسة - 00:14:48
هكذا حددوا آآ اما مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة وايضا هذا القول اختاروا بعض الشافعية مثل من المنذر والغزالي اه رجحوا ان الماء اما طاهر ما نجس كما عرفنا قالوا ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:15:06
الا اذا تغيرت احد اوصافه لان هذه علة معقولة هذا امر محسوس وحديث القلتين يجاب عن بانه خرج مخرج بيان سؤال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء اه وما ينوبه من اه السباع والدواب يعني في الصحراء - 00:15:27
هذه الدواب الكلب او السباع تشرب من هذه الاحواض او هذه المياه فكانها تؤثر فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فهذا كما ترى يتعلق بحالة خاصة يعني - 00:15:47
اه اذا كان الماء كثيرا يدفع عن نفسه الخبث لا يتغير هذا اه لا ينجس كأن ذكر القلتين من باب ان ان الماء الغالب اذا كان كثيرا لا يدفع يدفع النجاسة عن نفسه لذلك قال لم يحمل الخبث يعني حتى العلة هنا موجودة - 00:16:09
في هذا الحديث كما تعرفون في اصول فقه ان الحديث اذا كان جوابا لسؤال لا يكون له مفهوم ما يقال اذن اه اذا كان اقل من القلتين يحمل الخبث لا. ما يكون له مفهوم مخالفة - 00:16:33
آآ بان يضعف اه لانه جاء لحالة خاصة وجواب عن سؤال يقال اذا كان دون قلتين هذا مسكوت عنه. ويأتي حديث ان الماء طهور لا ينجس شيء فاذا تغير نعم اما اذا ما تغير - 00:16:57
فيبقى على الطهورية والله اعلم وهذا عرفنا مذهب المالكية عند الحنابلة قال والقلتان خمسمائة رطل بالعراق اللي عند الشافعية والحنابلة فاصلة اثنين وتسعين لتر واصلة اثنين وتسعين لتر آآ يعني - 00:17:14
القلة اذا قلنا خمس مئة رطل يعني القلة الواحدة مئتين وخمسين تظرب اثنين يعني فاصلة اثنين وتسعين ضرب مئتين وخمسين يساوي مئتين وثلاثين لتر اذا نريد ان نحول القلة الى اللترات - 00:17:51
سيكون القلة الواحدة مئتين وثلاثين قلتان اربع مئة وستين لتر هذا معنى خمس مئة رطل يعني اربع مئة وستين لتر هذا عند الشافعية والحنابلة عند الحنفية والمالكية الامر يختلف يعني - 00:18:15
يعني تقدير الاوزان هذا يعني يختلف فيه اهل العلم هناك يعني بحوث لبعض المعاصرين ان القلة الواحدة يساوي مئة واثنين لتر يعني نصف تقريبا ما قاله الشافعي والحنابلة. كن مقدار اقل بكثير يعني - 00:18:35
وهذا يدلك على ان هذا الخلاف يدل على ان يعني مثل هذه الاحكام التي فيها نجاسة وطهارة لابد ان تظبط بمقادير شرعية محددة تلاحظ النبي صلى الله عليه وسلم كأنه ما قصد - 00:18:59

التحديد وانما قصد ان يعني هذا الماء كثير المسؤول عنه ماء كثير معروف البرك الكبيرة في الصحراء من طبع انه يدفع النجاسة عن نفسه مثل هذا الولوغ من هذه السباع لا تؤثر فيه - 00:19:15
يعني هذا مقصود الحديث والله اعلم وهذا المقدار استدل الشافعية بكلام ابن جريج قال رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي وجعل شيئا نصفا القربة لا تزيد في الغالب على مئة رطل - 00:19:30
يعني هو تقدير نعم جملة ذلك خمس قرب وهي خمسمئة رطل بالعراقي قال الاصح انه على سبيل التقريب والله اعلم قال جلود الميتة تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير جلود ميتة تطهر بالدماغ - 00:19:51
الدماغ يطهر الجلود المقصود هنا جلد الميتة اما اذا ذكي الحيوان فجلده طاهر ينظف تنظيف عادي لكن المقصود هنا الميتة يمكن تطهير جلدها بالدماغ هذا مذهب الشافعية والحنفية ورواية عند الحنابلة - 00:20:23
خلافا مشهور الحنابلة والمعتمد عند المالكية انه الجنود لا تطهر. لا لا تطهر الدماغ يستدلون بحديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة باهاب - 00:20:44
لكن من اقرب الاحاديث المثبتة لهذا المثبت مقدم على نافي وقد يكون هذا يعني مخصص نعم هذه الاحاديث تخصص تنتفع من الميهب الميتة بايهاب يعني اذا لم يدبغ اما اذا دبغ كما جاء في هذه الاحاديث - 00:21:08
يكون الجلد طاهرا او يكون هذا بعد حديث ابن عكيل آآ ذكر حديث ميمونة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذتم ايهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ - 00:21:34
نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عند مسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر نعم قال الا جلد الكلب والخنزير اه استثنى الشافعية الكلب يعني لنجاسته - 00:21:53
طبعا هو نجس عند الشافعي والحنابلة اه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات فلما قال طهور دل على ان لعابه ان لعابه نجس - 00:22:15
اللعاب متولد متولد منه فاذا قالوا هو نجس الحنفية عندهم ان الكلب ليس بنجس العين ليس بنجس العين لكن رطوباته وسؤره يعني فيه نجاسة الستات ناول الخنزير. الخنزير مستثنى عند عامة العلماء لا يمكن ان يطهر - 00:22:36
لانه نجس العين قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسوحا او لحم خنزير فانه رجس والكلب كذلك عند الشافعية لكن عند الحنفية - 00:23:02
ما استثنوا الكلب اما سائر الجلود تطهر بالدماغ كانت ميتة او حتى غير مأكولة اللحم فهي تطهر بالدماغ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر. عموما - 00:23:17
قال وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي نعم وعظم الميتة وشعرها نجس الادمي الادمي طبعا مكرم طاهر لكن الميتة جلدها يمكن ان يطهر بالدماغ ولحمها ودمها ذا نجس لكن الاشياء التي لا تحلها الحياة - 00:23:42
مثل العظام والشعر هذه نجسة عند المالكية والشافعي والحنابلة. وهو قول بعض السلف كعطاء وطاؤوس وغيرهما اه يستدلون بان ابن عمر انه كره ان في عظم فيل لكن هذا فيه متروك يعني ضعيف جدا - 00:24:17
في شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد ويستدلون ايضا بان هذه فيها حياة. قال من يحيي العظام وهي رميم لكن الحنفية ورواية عند الحنابلة ورجح ابن هذا القول انها طاهرة وايضا هذا قول بعض السلف قال ابراهيم وابن سيرين لا بأس بتجارة العاج - 00:24:35
قال الزهري ادركت ناس من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهلون فيها وكذلك كان لعروة بن الزبير مشط من عظام الفيل والحياة التي في هذه يعني الاشياء من العظام والشعر يعني ليست بالحياة الحيوانية التي - 00:24:58
يعني يقال انه اذا خرجت تكون ميتة فهي اشبه بالحياة النباتية هذا لا يظر والله اعلم. فالقول بالطهارة هنا قوي قال ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني يعني المجوهرات النفيسة - 00:25:26
اما الذهب والفضة لحديث حذيفة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب

والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة - 00:25:50
هذه علة من العلل يعني الكفار هم الذين استعملون هذه في ان الذهب والفضة في انيتهم وفي سائر امورهم هذا رواه البخاري ومسلم. وفي مسلم قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:26:02
والعلة واضحة هذا في خيلاء وكسر لقلوب الفقراء الله جعل هذه اه جعل الذهب والفضة اثمانا قواما للناس وكذلك المسلم اذا استخدم الذهب والفضة في انيته اه يعني حاجاته هذا يكسب القلب حالة تنافي العبودية. وفيه تشبه بالكفار - 00:26:24
اه بالنسبة للفضة آآ امرها اسهل من الذهب في الاستعمالات في غير الاكل والشرب اذا كانت قليلة يعني مثل ما ورد في حديث احمد ولكن بالفضة فالعبوا بها واتختم بخاتم الفضة جائز - 00:26:55
وكان عند ام سلمة جلجل من فضة فيه شعر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يعني يجيزه العلماء في غير اه الاكل والشرب يعني قلم فضة كذا هذا لا بأس به. يعني - 00:27:18
اما في الاكل والشرب فلا يجوز اما الذهب في حرم في الاكل والشرب وباقي الاستعمالات والله اعلم قال السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم اه قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:27:37
هذا علقه البخاري ورواه النسائي هذا يدل على انه مستحب في كل حال ويكره للصائم بعد الزوال هذا عند الشافعية ومشهور الحنابلة يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. رواه البخاري - 00:28:04
اه قالوا بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم يظهر حينئذ قيل لا يكره الاستياك مطلقا وهذا آآ مذهب الحنفي والمالكية وعند الحنابلة رواية ورجح ذلك النووي رحمه الله تعالى - 00:28:23
من الشافعي وذكر ان قال النوبي قال المزني واكثر العلماء وهو المختار اه قال الامام مالك ولم اسمع احد من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه وثبت عن جابر قال ما رأيت اذهب للسواك من عمر وهو صائم ولكن بعود قد ذوي - 00:28:49
هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه نعم قال وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره. ازم يعني سكوت طويل وقيل غير ذلك وغيره. فاذا تغيرت رائحة الفم فيستحب - 00:29:18
السواك اه وكذلك قال عند القيام من النوم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك هذا يعني اصله حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك - 00:29:42
رواه البخاري ومسلم وعند القيام الى الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرت بالسواك عند كل صلاة. رواه البخاري ومسلم وكذلك في رواية عند كل وضوء - 00:30:10
هذه علقها البخاري قال وفرائض الوضوء ستة النية قال طبعا هنا ورد ايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته يبدأ بالسواك كما في حديث عائشة وايضا عند عند احمد عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام الا والسواك عنده - 00:30:26
اذا استيقظ بدأ بالسواك هذي مواضع قالوا فرائض الوضوء ستة النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات النية هي التي تفرق بين العبادة والعادة وهذا عند جماهير اهل العلم خلافة للحنفية لا يشترطون النية في الطهارات - 00:31:03
في الغسل والوضوء لكن يعني كأنهم يجعلون من باب ازالة النجاسة. لكن فرق بين ازالة النجاسة وبين اه الطهارة من الحدث قالوا الفرق ان المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل - 00:31:26
المقصود إزالة النجاسة هذا لا يحتاج فيه لا نية ما دام حصل انتهى الامر بخلاف الاحداث فان طهارتها عبادات. الوضوء عبادة والغسل عبادة. افتقر الى نية كسائر العبادات قال الفرض الثاني غسل الوجه - 00:31:47
وهو اول الاركان الظاهرة طبعا اخوة النية في الوضوء يعني ينوي رفع الحدث ينوي انه سيصلي ينوي استباحة الصلاة وما لا يباح الا بالطهارة ينوي انه يتوضأ هذا كله يدخل في النية - 00:32:10
والفرض الثاني اه غسل الوجه قال فاغسلوا وجوهكم يراعى انه من مبدأ يعني الجبهة يعني فيغسل شيء من الشعرات التي تلاصق الجبهة حتى يتأكد من اه غسل الوجه كاملا من منابت الشعر في الجبهة الى منتهى الذقن طولا. ومن الاذن الى الاذن عرضا -

00:32:32
نعم آآ قال وغسل اليدين مع المرفقين مع المرفقين نعم هذا عند الاربعة وايديكم الى المرافق يعني مع المرافق ويزدكم قوة الى قوتكم قال ومسح الرأس طبعا ورد اه حديث اه ابي هريرة - 00:32:59
كما عند مسلم قال ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العبد هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يدخل المرفق قالوا مسح الرأس لقول امسحوا برؤوسكم نعم وفي حديث المغيرة النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين. رواه مسلم - 00:33:28
مسح الرأس عند المالكية جميعه يعني يقبل بيده ويدبر وعند الحنفية ربعه وعند الشافعية رواية عند الحنابلة والرواية الاخرى مع المالكية يعني بعضه قالوا مشهور عند الشافعية معقول مشهور في المذهب لكن هذا - 00:33:58
يذكره عوام الناس انه يكفي ثلاث شعرات آآ هكذا قالوا ثلاث شعرات او يعني حتى بعضهم قال ولو بعض شعرة وهذا يعني كما ذكر آآ قال النووي اتفق الاصحاب على تضعيف قول ابن القاص - 00:34:32
نعم الذي هو ثلاث شعارات هذا قول ابن القاص من الشافعية واتفق الشافعية على تظعيف قوله وقال النووي المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عن الشافعي وقطع جمهور الاصحاب في الطرق - 00:35:07
مسح الراس لا يتقدر وجوبوا بشيب ليكفيه ما يمكن حتى لو مسح طبعا هو قال حتى لو مسح بعض شعرة واحدة والمقصود الموارديي لعله يعني يعني كلامه يعني اقرب او اوضح للواقع يقول - 00:35:19
اه والذي اراه اولى بالحق عندي انه لا يتقدر اقله بهذا العدد من ثلاث شعرات وما دونها بل يكون مسح اقلي معتبرا بان يمسح باقل شيء من اصبعه على اقل شيء من رأسه. هل هو ان مسح اصبعه على رأسه؟ سيلمس يعني بعض الشعرات - 00:35:44
يقول هذا اقل شيء مجزئ لان الله ما حدد مقدارا معينة لكن لا شك الاحوط يعني مذهب المالكية انه يعني يعمم رأسه المسح وثبت عن ابن عمر انه كان يمسح مقدم رأسه وكذلك سلمة بن الاكوع - 00:36:01
يعني فان شاء الله لو مسح مثلا النصف يعني مثل ما جاء في هذه الاثار يعني بمقدم الرأس كاملة كذا نصف الرأس هذا لا بأس به يعني على الأقل يعني ما يكون اقل من النصف حتى يخرج من الخلاف - 00:36:22
وغسل الرجلين مع الكعبين وارجلكم الى الكعبين قال السادس الترتيب على ما ذكرنا. ترتيب هذا من الاركان عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفي والمالكية وبن عبد البر نقل ان اكثر اهل العلم - 00:36:40
على خلاف الشافعي في مسألة الترتيب وقول اكثر التابعين انه اه لا يشترط ترتيب ويدل على هذا الاثار التي ذكرناها الماء المستعمل عن علي بن عمر وابي امامة انه اذا نسي ان يمسح رأسه فوجد في لحيته باللا مسح رأسه - 00:37:07
نتأمل هنا بدون ان يعيد غسل الرجلين يكتفى بمسح الرأس هذا يدل على عدم لزوم الترتيب بين الاركان والاية يقولون ادخل ممسوحا بين المغسولات هذا ليس فيه صراحة في الاشتراط - 00:37:31
قد يقال ان هذا هو الاصل يعني في القرآن يذكر اكمل الصفات والله اعلم ولا شك ان الإنسان ما يتعمد مخالفة الترتيب النبي صلى الله عليه وسلم ما توضأ الا مرتبا - 00:37:52
قال وسننه عشر التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء التسمية مستحبة عند الائمة الاربعة اما حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه الامام احمد لا اعلم يعني فيه في هذا الباب حديثا - 00:38:09
له اسناد جيد لا يصح وان كثرت طرقه ثبت عن عمر رضي الله عنه عند الغسل انه كان يسمي وكذلك الوضوء التسمية مستحبة ثم غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء اه كما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. حديث عثمان - 00:38:30
ثم والمضمضة والاستنشاق لفعله صلى الله عليه وسلم وهذا قال به جماهير العلماء انهما خلافا للحنابلة قالوا التجئ لم ترد المضمضة والاستنشاق في اية الوضوء ان فيها بيان وكذلك في حديث رفاعة بن رافع. وان كان فيه شيء لكن حسنه الترمذي - 00:38:58
آآ قال توضأ كما امرك الله حديث مسيء صلاته معروف كان بعضهم يتكلم في حديث رافع رفاعة لكن يعني يستأنس به في هذه

المسألة واستدل به النووي هنا نتوضأ كما امرك الله فاحاله على الاية والاية ليس فيها - 00:39:29
المظمظة والاستنشاق استيعاب الرأس بالمسح بفعله صلى الله عليه وسلم الخروج من الخلاف يعني كما يعني جاء في حديث ابن زيد قال بدأ بمقدم رأسه قال فاقبل بهما وادبر نعم - 00:39:49
قال ومسح الاذنين وهذا ايضا مستحب عند الائمة الاربعة ثبت عن الصحابة قالوا الاذنان من الرأس كما جاء عن ابي امامة وبعضهم يجعله مرفوعا لكن الاصح انه موقوف الاذنان من الرأس - 00:40:12
اه طبعا اه يمسحهما معا مسح الرأس اكثر الاحاديث ليس فيهما ليس فيها انه يأخذ ماء جديدا الاذنين يعني ظاهر الاحاديث هكذا وهذا قال به الحنفية. والجمهور يقولون يأخذ ماء جديدا وهذا جائز ايضا لانه ثبت عن ابن عمر - 00:40:35
ثبت عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك كلاهما جائز اه قال وتخليل اللحية الكثة هذا مستحب عند عامة العلماء اه طبعا اه اما اللحية غير الكثة فيجب غسل ما تحته من البشر لان البشرة ظاهرة تدخل في الوجه - 00:41:08
نعم وكذلك بالنسبة الشعر المنحدر من اللحية يعني ظاهر اللحية عند الشافعية الحنابلة انه يجب غسلها يعني ظاهر اللحية لانها تدخل في المواجهة في الوجه الخلاف اللي الحنفية على خلاف عندهم وكذلك المالكية في قول - 00:41:35
طيب قال والاحاديث الواردة في تخليلها يعني فيها يعني كلام لا تصح وتخليل اصابع الرجلين نعم اللحية ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر نعم وحديث لقيط ابن صبر وصبر في السنن - 00:42:12
قال واسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع. وبالغ في الاستنشاق. قال خلل بين الاصابع قالوا تقديم اليمنى على اليسرى هذا مستحب وهذا ثابت عن ابن مسعود او ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:59
حديث عائشة قالت رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره يدخل فيه الغسل والوضوء. وفي شأنه كله وثبت عن مسعود انه بدأ بالشمال قبل يمين فهذا يدل على الجواز - 00:43:18
والطهارة ثلاثا كما في حديث عثمان يعني وغسل وجهه ثلاث مرات وهكذا اما الرأس هذا ممن فرد به شافعيا ويقولون يمسح ثلاث مرات لكن حديث عثمان بهذه الزيادة مسعى رأسه ثلاثا هذا شاذ - 00:43:36
ونص على ذلك اه ابو داوود رحمه الله تعالى في سنده عامر بن شقيق يعني في ضعف ضعيف وتفرد بهذا اللفظ هذي هم المستحبات التي ذكرها هنا هو كما ترى ما ذكر الموالاة - 00:43:56
الفرائض هي واجبة في القديم عند الشافعية لكن في الجديد يعني قالوا مستحبة وهكذا الحنفية. الشافعية والحنفية عندهم الموالاة مستحبة يعني وينقل عند بعض السلف وكذلك وفي المقابل عند المالكية والحنابلة - 00:44:29
انها واجبة وتسقط بالنسيان يدل على الوجوب حديث انس في الصحيحين قال لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لمع على ظهر قدم فقال ارجع فاحسن وضوءك في بعض الاحاديث فاعد الوضوء والصلاة - 00:44:51
تصور يعني اذا قلت اه لا توجد موالاة يعني واحد يغسل وجهه ثم بعد نصف ساعة يغسل يديه يعني هذا ليس بوضوء شرعي الله اعلم وكذلك يعني من المستحبات العظيمة - 00:45:16
الذكر الوارد بعد الوضوء كما عند مسلم من حديث عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال الذكر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:45:32
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. يدخل من ايها شاء زيادة اللهم اجعلنا توابين واجعلنا متطهرين هذي شاذة عند الترمذي لا تصح ورد سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا موقوف - 00:45:45
الرفع خطأ كما قال النسائي وصوب وقفه على ابي سعيد قال والاستنجاء واجب من البول والغائط نعم الاستنجاء واجب من البول والغائط آآ قال طبعا السنجاء يعني يدخل فيه ازالة النجاسة بالماء او غيره - 00:46:02
ولابد منه عند الحنفية اظن الرواية عند المالكية او كذا انه يعني يعفى عن يسير النجاسة يعني التي هي بمقدار فتحة الدبر فلذلك يقولون درهم من هنا جاء العفو عن - 00:46:58

الدرهم من النجاسة عندهم قالوا لانه اذا ازالها بالحجارة يبقى شيء من النجاسة في هذا الموضع قالوا ان هذا يدل على العفو يعني عن هذه النجاسة طبعا هو الجمهور يستدلون يعني عموما بحديث اه - 00:47:31

النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لما قال ابن مسعود ائتني بثلاثة احجار فاتوا بحجرين وروثة فالقى الروث قال انها رجس هذا ايضا في حديث حسنه الشيخ الالباني عند ابي داود - 00:47:56

قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه فهذا يدل على الوجوب والله اعلم من البول والغائط ثم قال والافضل ان يستجمر بالاحجار ثم يتبعها بالماء - 00:48:31

وما في معناه فوق بالماء نعم طبعا هذا هو الافضل باتفاق العلماء. لانه لا يباشر النجاسة وابلغ في الطهارة بعضهم يستدل اه قول الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين - 00:49:01

لكن حديث ضعيف في هذا انهم كانوا يتبعون اه الحجارة الماء هذا عند البزار باسناد ضعيف ضعفه بن حجر والشخلباني والرواية الصحيحة عند ابي داود كنا نستنجي بالماء ليس فيها مع الحجر - 00:49:26

اقتصر على الماء فهذا جائز. لكن يعني ازالة العين عين النجاسة بغير اليد هذا افضل الان الرشاش مدري يرش على عين النجاسة فتزول فيكفي هذا عن استخدام منديل او حجر او - 00:49:47

يدخل في هذا الفضل انه فعل الافضل. ثم بعد ذلك يعني يستعمل يده في ما ليس فيه نجاسة مع او شيء يسير منها مع الماء قال ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن - 00:50:03

واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل. نعم عندما قال ثلاثة احجار هذا عند الشافعي والحنابلة انه لا يجوز ان يستنجبي اقل من ثلاثة احجار يستدلون بحديث سلمان عند مسلم - 00:50:27

نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار الى اخر الحديث الحنفي والمالكية يقولون المقصود الانقاء والعلة معروفة ذلك في حديث ابن مسعود آآ النبي صلى الله عليه وسلم القى الروثة - 00:50:46

قال هذه رجس طبعا في رواية بغيرها لكن اه كما اذكر فيها كلام واذا حصل الانقاء فهذا يعني مجزية والله اعلم ولو كان باقل لكن الاحوط هو ثلاثة احجار هذا - 00:51:10

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء يجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء هذا عليه اكثر اهل العلم خلافا داود الظاهري قال يجوز والحديث آآ الذي يدل على هذا حديث ابي ايوب. الصحيحين قال اذا اتيتم الغائط قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا ولا تستدبروها - 00:51:37

قول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا واضح العلة ان القبلة جهة معظمة نعم قول في الصحراء هذا مذهب المالكي والشافعي والحنابلة من الجمهور قالوا هذا اه التحريم اذا كان في الصحراء - 00:52:07

اما اذا كان في البنيان فيجوز. الاستقبال والاستدبار هذا مذهب الجمهور يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله وسلم يعني اعلاه. لا يرى - 00:52:38

يرى اعلاه فقط قال على لبنتين مستقبل بيت المقدس استقبل بيت المقدس في رواية فرأيت مستدبر القبلة. رواية البخاري رأيت مستدبر القبلة مستقبل الشام يدل على هذا فهم ابن عمر نفسه - 00:52:54

ابن عمر فعله فلما سئل قال بل انما نهي عن هذا في الفضاء. فاذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس اذا وضع حتى في الصحراء لو وضع امامه شيء - 00:53:12

يعني بعير او حاجز جدار فهذا يجوز اذا استقبل القبلة ليس عليه شيء وهكذا اليوم في الحمامات يعني يجوز اه هذا والذي يؤيد هذا ايضا اثر عائشة رضي الله عنها اللي ثبت موقوفا عليها - 00:53:26

الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنية هذا يعني رواه اصحاب السنن هذا جائز والله اعلم. طبعا خلافا للحنفية الذين يقولون بالتحريم مطلقا قال والبول في الماء الراكد - 00:53:45

هذي من اداب يعني قضاء الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم. في رواية راكد كما في البخاري طبعا هذا يؤدي الى استقدار هذا الماء لان الدائم - 00:54:11

اه لا يتحرك ربما يؤدي هذا بعد ذلك الى تنجيسه اما الماء الجاري يعني لا ينجس ماء البحر ماء النهر يتجدد تحت الشجرة المثمرة وتحت الشجرة المثمرة وورد حديث عند الطبراني فيه متروك - 00:54:25

حديث ابن عمر النهي عن التخلي تحت الاشجار المثمرة ولكن العلة تشهد له يعني ما انتشر الحديث اشهد لي ان هذا ثابت او يعني لا يجوز ان هذا يعني من الاماكن التي يتجمع فيها الناس - 00:54:59

يعني يحتاجون للاشجار المثمرة في الطريق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قال ومن لعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. رواه مسلم - 00:55:18

الشجر المثمر ايضا ومن ظلال الناس والثقب الثقب كما في حديث عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالى في الجحر قالوا لقتادة الذي يروي عن عبد الله بن سرجس - 00:55:34

ما يكره من البول في الجحر قال انها مساكن الجن وايضا قد يؤدي الى خروج حشرات او هوام يجتنب هذا الظل يعني كما في حديث اه ابي هريرة عند مسلم او في ظلهم - 00:56:01

عند ابي داود يعني الحديث يعني فيه ضعف ولكن يعني الشواهد يعني تشهد له تقول الملاعن الثلاث الموارد وقارعة الطريق والظل رواه داوود قال ولا اتكلم عن البول والغائط قال اي ندبا - 00:56:26

يعني يكره هذا ماكرو يعني كما صرح به المالكية كذلك هنا الشافعية اما حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يعني يريد ان الغائط يا شيفان عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك - 00:56:52

يعني الحديث لم يفسد لم يسنده كما قال ابو داوود لم يسنده الا عكرمة ابن عمار في اشارة الى ضعفه الحديث فيه ضعف قالوا المقت هنا لو صح الحديث بمجموع - 00:57:16

يعني الفعل لا مجرد الكلام يعني كشف العورة هو يعني المحرم ويضيف الى ذلك يعني من قلة المروءة. الكلام مع هذا الحال فهذا يعني محرم اما مجرد الكلام فهذا مكروه - 00:57:37

لذلك ايضا يعني يدخل في هذا رد السلام طبعا هذا اوكد في الكراهة في ذكر الله تعالى وذلك ثبت عند مسلم حديث ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه - 00:57:55

بل في حديث ابي داود حديث المهاجر من قنفذ انه سلم وهو يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر - 00:58:16

هذا من تعظيمي تعظيم الله يقال اه يمكن ان اه يذكر الله بقلبه لا بلسانه اذكر نعمة الله عليه في خروج الاذى يذكر يعني اذان مثلا اذا سمع الاذان بقلبه بدون ان يحرك لسانه - 00:58:27

اما في غير مكان قضاء الحاجة طبعا المغاسل التي خارج الحمام هذا الامر فيها واضح. مثل اماكن الوضوء التي بجانب الخلاء هذا واضح لا يدخل في الخلاء لكن المغاسل التي هي داخل الخلاء - 00:58:48

يعني قريبة من مكان قضاء الحاجة باقدام هذه يعني لو احتاج الى الذكر يذكر لانه ليس على مكان قضاء الحاجة يقول بسم الله لكن ما يرفع صوته يعني يكون فقط يحرك لسانه - 00:59:08

قال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا سدبرهما هذا ايضا يعني مكروه عند الشافعية ليس هناك دليل واضح يقولون لانهما من ايات الله الباهرة. طيب ما شاء الله الكون كله من ايات الله - 00:59:27

والحنفية ايضا يذكرون هذا في بعض الكتب والحنابلة يقول يكره لما فيهما من نور الله وخلقهما بنورهما اه يقول يكره ان يستقبلهما لكن الصحيح مذهب المالكية في هذا صرحوا بعدم الكراهة - 00:59:49

ان هذا جائز لعدم ورود النهي بعدم ورود النهي وهذا هو الصحيح وهذا الذي اختاره النووي من الشافعية تجد النووي رحمه الله تعالى

ما شاء الله في مثل هذه المسائل التي ليس فيها دليل يتجرد للحق - 01:00:09
والمختار انه مباح قال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها نعم ليس هناك دليل والله اعلم لا اله الا الله ما ادري بطيء ولا المتوقع اننا نمشي اكثر من هذا بكثير لكن قدر الله ما ادري - 01:00:28
لكن لا بأس طيب على الاقل ناخذ اه باقي قال والذي ينقض الوضوء خمسة اشياء في بعض النسخ ستة وذكر السادس مسح حلقة الدبر على الجديد طيب وقبل هذا يعني حتى ننتهي من هذه المسألة - 01:01:12
نبه هنا انه ما ذكر اكل لحم الجزور وان كان النووي رحمه الله تعالى اختار انه ينقض كما هو مذهب الحنابلة وقال ان في حديثين الصحيحين ليس عنهما جواب شافي - 01:01:53
من يقصد حديث البراء عند ابي داوود توظؤوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وايضا عند مسلم حديث جابر بن سمرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت - 01:02:12
قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم توظأ من لحوم الابل فهذا اقوى من حديث جابر ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار - 01:02:26
ان ما مسته النار عام هذا خاص خاص بلحوم الابل وكذلك يعني والله اعلم. نعم هناك اجوبة طبعا كثيرة اذكرها اهل العلم لكن هذه الاحاديث صريحة في هذا وكأن هذه الاحاديث ايضا تدل على انها جاءت بعد حديث جابر - 01:02:42
اولا كان الوضوء واجبا مما مسته النار عموما حتى لحوم الغنم ثم ترك الوضوء مما مسته النار لذلك يدل على هذا ايضا الاحاديث لما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وضوء من لحم الغنم قال ان شئت - 01:03:18
هذي في الفترة التي ايش؟ بعد حديث جابر لكن في نفس الاحاديث هذه فيها الامر بالوضوء من لحوم الابل. فدل هذا على ان ان هذا يعني ليس قبل حديث جابر بل بعده - 01:03:37
والله اعلم. طيب ثم قال الخارج الاول قال ما خرج من السبيلين خرج من السبيلين يعني من القبل والدبر عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا البول والغائط والريح - 01:03:54
والنادر مثل الدم والحصى وهذا يعني عند الجمهور المالكية يقولون غير المعتاد لا ينقض ذلك عندهم المستحاضة يستحب لها الوضوء ولا يجب بخلاف الجمهور هذا خارج غير معتاد لكن هو هذا ما دام يخرج من السبيلين فلا يخلو من نجاسة في الغالب. يعني - 01:04:16
الحصى تكون فيها نجاسة دم وهكذا آآ قال وجاء احدكم او جاء احد منكم من الغائط وفي حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 01:04:43
يغسل الذكر ويتوضأ طيب وكذلك ما خرج من السبيلين الشافي يعتبر المخرج اذا خرج من غيرهما مثل قيء مثل الحجامة خروج الدم من غير اه السبيلين عند الشافعي والمالكي انه لا ينقض - 01:04:59
وعند الحنفية والحنابلة انه ينقض بلا تفصيل يعني بين الفرق بين الكثير والقليل والذي يقوي مذهب الشافعية والمالكية في هذه المسألة اه وردت اثار عن الصحابة عن ابن عمر ابن عباس - 01:05:27
وابن مسعود في ان المحتجم ليس عليه الا غسل اثر المحاجم والحجامة يخرج منها او فيها ماء يخرج فيها دم كثير. ليس بالقليل ثم يحيى بن سعيد الانصاري من تابعينه يقول ما اعلم على الرعاة وضوءا وهذا الذي عليه الناس هكذا قال مالك - 01:05:46
تقول طيب ماذا نفعل باثر ابن عمر؟ طبعا جاء مرفوعا لكن الصحيح انه موقوف على ابن عمر انه رعث وانصرف فتوضأ ثم رجع وبنى على صلاته ولم يتكلم آآ يعني لما نزل منه الدم من انفه ابا الرعاف - 01:06:12
انصرف وتوضأ ورجع فبعضهم يذكر الوضوء بمعنى الغسل هنا لكن هذا قد يشكل علينا النجاة في رواية المذي كذلك من اصابه رعاف او مذي فليتوظأ ثم يرجع ويبني ولا يتكلم - 01:06:30
ولكن هنا والله اعلم الجمع كما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى ان هذا خاص بالرعاف لانه كما عرفنا ثبت عن جمع من الصحابة

حتى ابن عمر نفسه يعني الاكتفاء باثر بغسل اثر المحاجم وعدم الوضوء - 01:06:48
لكن لعل هذا يعني كما ذكر المالكية ان هذا لا لا يكون على سبيل الوجوب. يعني البناء ثم يعني من نفس الاثر استدلوا على ان الرعاة لا ينقض الوضوء قالوا لانه بنى على الصلاة - 01:07:09
يعني بنى لو كان هذا ناقضا لبطلت صلاته اصلا لكن تأمل لما رجع الى الصلاة وبنى ولم يستأنف الصلاة قالوا اذا هذا يدل على ان هذا غير ناقد لعل هذا من ابن عمر الله اعلم من باب تكميل الصلاة - 01:07:29
انه رجع توظأ انه جائز الامام مالك اقتصر على هذا يعني يقتصر عليه على الوارد يعني بناء الراعش الصلاة هذا جائز اما ان نستدل بهذا يعني على ان هذا ينقض الوضوء ما نراعي باقي الادلة فهذا - 01:07:46
في اشكال كبير كذلك اثر ابن عباس اذا كان الدم فاحشا فعليه الوضوء وان كان قليلا فليس عليه الوضوء هذا الاثر عند التدقيق في لفظه تجد ان هذا ذكر بلا اسناد عند ابن المنذر - 01:08:08
اما الاثر الوارد عن ابن عباس في هذا اذا كان الدم فاحشا عليه يعني قال ما في ذكر الوضوء قال اذا كان الدم فاحشا عليه الاعادة عليه الوضوف عليه الاعادة - 01:08:27
وان كان قليلا فلا اعادت عليه. يعني هذا حمله الشافعي والمالكي على النجاسة الثوب او البدن في الصلاة اذا كان الانسان على ثوبه دم هذا معنى اثر ابن عباس قال فعليه الاعادة اما عليه الوضوء هذه اللفظة - 01:08:50
غير ثابتة باسناد يعني صحيح انما هي جاءت في كلام ابن المنذر والله اعلم وبهذا يكون يعني خروج الدم من غير السبيلين هذا لا ينقض الوضوء لانه ليس عليه دليل واضح واثار الصحابة تدل على انه لا ينقض - 01:09:08
الله اعلم قال والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده النوم يعني من نواقض الوضوء كما يعني صفوان بن عسال مثلا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا - 01:09:23
اه الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم هذا دليل على ان النوم مثل البول والغائط ينقض الوضوء لكن وهذا الذي عليه عامة العلماء طبعا جاء مرفوعا والاصح وقفه العينان وكاء السه - 01:09:51
فاذا نامت العينان استطلق الوبكاء. فمن نام فليتوضأ والاصح كأنه وقف هذا الاثر معاوية او علي طيب لكن اختلفوا في ضابط النوم. فهنا الشافعي يقولون يعني كلهم ينقض الوضوء الا نوم القاعد. الممكن مقعدته - 01:10:09
من الارض هذا عند الشافعية عند الحنفية كما ترى يعني ينامون في الحرم يعني اه لا وضوء هذا بعد ما لا وضوء الا على من نام مضطجعا يعني من غلبه النوم وراكع وساجد لا وضوء عليه - 01:10:31
الا على من نام مضطجعا اذا كان قاعدا ساجدا راكعا هذا ليس عليه وضوء الا على من ناموا اذا اضطجع هذا عليه وضوء هذا عند الحنفية المالكي والحنابلة قالوا الجالس - 01:10:52
لا ينتقض وضوءه الا اذا طال الا اذا طال اذا طال نعم يعيد الوضوء. اما اذا يعني النوم المستغرق فهم يفرقون بين النوم المستغرق وغير مستغرق هذا عند المالكية وهذا من احسن الضوابط هنا - 01:11:13
اما المضطجع يقولون هذا ينقض يعني ينتقض وضوءه طويلا كان او قصيرا آآ يعني النوم سواء كان طويل او قصير فينتقض وضوءه آآ هناك اثار عن الصحابة عن ابن عباس ابن عمر وعمر وابي امامة - 01:11:31
فانه لا ينتقض الوضوء ما دام الانسان جالسا لكن هذا كم عرفنا قد يحمل على يعني النوم قليل الجالس ما ينام نومه طويلة اما اذا استغرق في نومه فهذا يعني في اشكال - 01:11:53
طبعا يستدلون هنا حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. رواه مسلم. زاد ابو داوود حتى تخفق رؤوسهم - 01:12:09
كانوا جالسين تخفق رؤوسهم وفي مسأل ابي داود يضعون جنوبهم يضعون جنوبهم هذا يدل على ان ايضا يعني وين وضع جنبه ممكن فهذا يحمل على انه غير مستغرق يعني ليس طويلا جدا - 01:12:24

لذلك ابن تيمية له كلام يعني جميل في هذه المسألة عملي وللنوم الذي ينقض هو النوم النوم اللي يعني ينام الانسان يقصد ان ينام نومة طويلة. اما الذي يجلس او حتى لو اضطجع قليلا اخذه مثل النعاس ويشعر يعني غلبة النوم عليه لكن - 01:12:44
ما شعر بشيء يخرج منه فهذا يعني ليس عليه وضوء. الشاهد ان يفرق بين المستغرق وغير المستغرق المستغرق هو الذي يعني لا يشعر الانسان بما حوله وحتى اذا خرج شيء من بطنه ما يشعر بنفسه - 01:13:03
بخلاف مرات انت تجد من نفسك انك اه يعني تكون ما تشعر ممكن تسمع صوتا لا تميز المعنى فاذا تحرك شيء في بطنك واراد ان يخرج تجد انك تستيقظ هكذا او تمسك نفسك لانك لا تزال - 01:13:20
يعني غير نائما غير نائم اه نوما مستغرقا الله اعلم قال وزوال العقل بسكر او مرض هذا ادخلي من باب اولى اذا كان نوم ينقض فهذا من باب اولى ونقل عليه الاجماع - 01:13:37
عند ابن المنذر قال ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الاصح لمس الرجل المرأة. طبعا المرأة هذا يخرج الصغيرة وكذلك نعم قال من غير حائل اما اذا كان حائل فهذا لا ينقض - 01:13:53
نغير محرم في الاصح طبعا هنا يقول آآ ان لمس محرما بنسب او مصاهرة فلينتقض الوضوء قولان احدما ينتقض وهذا مذهب الحنابلة والمالكية على التفصيل عندهم ما يعتبرون غير محرم وغير محرم - 01:14:22
الراجح عند الشافعي انه لا ينتقد. لذلك قال في الاصح انه يعني غير محرم في الاصح هذا الذي ينقض اما المحرم فلا ينتقد قال لان المحرم ليست في مظنة الشهوة - 01:14:51
هذا عند الشافعي هذا مذهب الشافعية قول الله تعالى اولامستم النساء ابن مسعود قال اللمس ما دون الجماع لكن خالفه علي وابن عباس رضي الله عنهما قالوا الجماع وعند المالكية والحنابلة ان المس بشهوة هو الذي ينقض - 01:15:06
هذا اقرب يعني العلة معقولة هنا ولامستم النساء فاذا قلنا مذهب ابن مسعود على الاقل يقال اللمس بشهوة ليس مجرد المس مذهب الشافعية هنا فيه بعد مجرد المس انه ينقض - 01:15:28
ومذهب الحنفية ان المس مس المرأة ليس حدثا اصلا لا ينقض الا اذا نزل شيء من مذي لعل هذا من اقرب المذاهب لان عائشة رضي الله عنها كانت تقول كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاه في - 01:15:43
قبلتي فاذا سجد غمزني اذا سجد غمزني فهذا طبعا في مس ليس بشهوة لكن حديث عائشة انه النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة لكنه ضعفه البخاري - 01:16:03
ضعفه البخاري يبقى الاحوط ان الانسان اذا مس بشهوة انه يتوضأ حتى يطفئ هذه الشهوة يعني يمكن يقال قول ابن مسعود يعني يدخل في عموم الاية او لمستم النساء مثلا - 01:16:22
يعني لماذا نلغي تفسيره؟ يقال هذا مشترك يدخل في تفسير ابن عباس ابن مسعود الجماع او اللمس وما دونه بذلك يعني ممكن ان يقوى بذلك قول المالكية الحنابلة خاصة اذا ضعفنا حديث - 01:16:40
بعض النساء ثم خرج الى الصلاة كما ضعفه البخاري والله اعلم فهذا احوط لا شك. هذا احوط انه يتوضأ اذا كان المس بشهوة ومس الفرج ببطن الكف تمس الفرج ببطن الكف - 01:17:01
طبعا مس الذكر عند الشافعي والحنابلة انه ينقض وعند الحنفية لا ينقض ومالك احتاط قال يعيد ما دام في الوقت اذا خرج ما ينقص يعني كأن نقول لا ينقض لكني يحتاط اذا كان في الوقت - 01:17:22
قال الامام احمد الوضوء اكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه والتابعين هذي من المرجحات النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اما حديث انما هو بضعة منك - 01:17:46
هذا في اول الامر والله اعلم حديث بشرى هنا اقوى لان حديث طلق جاء على اول جاء على الاصل والناقل على الاصل مقدم ولا يقال يجمع بينهما ان المس بشهوة ينقض وبدون شهوة لا ينقض. لماذا - 01:18:03
لو ان قال به بعض العلماء لكن ظاهر اثار الصحابة اه تنفي هذا لماذا؟ مثلا اثر سعد ابن ابي وقاص عندما كان يقرأ عليه ابنه القرآن من

مصحف او من يعني - 01:18:29
نعم كتاب حك ذكره فقال ابن حكيم ذكرك؟ قال نعم. قال اذهب فتوضأ واضح ان بدون شهوة وبعضهم قال انه من باب الاستحباب مثلا لكن ايضا هذا لا تساعده اثار الصحابة. لان ابن عمر اعاد صلاة الصبح بعد طلوع الشمس - 01:18:44
لانه تذكر انه مس ذكره لو كان مستحبا لما اعاد الصلاة وثبت يعني النقض ثبت عن اكثر الصحابة. فهو المرجح والله اعلم هنا تفاصيل يذكرها الشافعي يمس الفرج ببطن الكف - 01:19:09
تمس الفرج هو ذكر ايضا اه قبلا كان ممسوس او دبرا وجعل ناقض سادس الدبر لان في بعض الالفاظ يعني آآ من مس فرجه حديث ام حبيبة هذا يقوي ان الفرج يدخل فيه القبل والدبر - 01:19:30
قال ببطن الكف طبعا هنا مس الفرج ببطن قال من نفسه او من غيره لكن الغير هذا فيه اشكال حتى عند المالكية يقولون لا لا ينتقد وان كانوا اصل مذهبهم عدم النقض لكن ينصون على هذا - 01:20:07
والاحاديث جاءت في ذكر نفسه هذا احوط يعني طيب من صغير او كبير هذا تحتاجه المرأة عند غسل الولد الصغير مثلا تدخل في هذه المسألة عند المالكية يعني هذه مسألة ترجع الى ذكر الغير - 01:20:34
عند المالكية وداوود انه لا ينقض النصوص وردت في ذكر نفسه وان احتاطت هذا طيب لكن يعني لا يلزمها ان شاء الله يقولون هنا بباطن الكف بباطن الكف هذا عند الشافعية والمالكية - 01:20:56
لكن عند الحنابلة يعني ينقب حتى لو كان بدون باطن الكف ولو بظهر الكف لكن اه والحنابلة ذكروا المس لاطلاق المس في الاخبار الشافعية تمسكوا بلفظ الافظاء من افضى بيده الى ذكره افظى والافظاء يكون بباطن الكف لكن هذا - 01:21:20
كان في انقطاع وجاء من مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يعني يمكن تقوى اللفظ والله اعلم يعني ان شاء الله مثل هذه المسائل يعني ما دام فيها خلاف والامر فيها ليس فيه - 01:21:56
صراحة انه المس المقصود به المس يعني بباطن الكف طبعا عند الشافعي والمالكي لا يفرقون بين العامد وغير العامد خلاف الحنابلة القاصد هو الذي والله اعلم بطلنا هذه المرة لكن - 01:22:17
اسأل الله تعالى ان يعفو عنا لعلنا نقف عند الغسل نكمل ان شاء الله كتاب الطهارة المجلس القادم ان شاء الله نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا - 01:22:43